بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ادبنا بالمناظرة ومنعنا عن العناد والمكابرة ونقض بنيان
الضلالة باسباب التوفيق وشيّد اساس الهداية بارباب التحقيق
والصلوة والسلام على من ارسل لاظهار الصواب واوتى جوامع الكلم
وفصل الخطاب محمد الذى عجز الفصحاء عن معارضة دلائله ولم يقدر
البلغاء على مقاومة وسائله وعلى آله اسناد الدين واصحابه اثبات
اليقين وبعد فيقول العبد الفقير المنادى الى ربه القدير المجيب الهادى
احمد بن محمد القازآبادى اصلح الله شانه وصانه عما شانه هذه
كلمات شريفة ونكات لطيفة وتقريرات انيقة وتحريرات انيقة
وتحقيقات سانحة وتدقيقات سامحة علقتها على رسالة فى الاداب
حاوية لمهمات الابواب وخاوية عن الايجاز والاطناب وجامعة لصنايع
خلت عنها كتب الاقدمين وشاملة على بدايع سهت عنها اذهان الاولين
منسوبة الى العالم الربانى والعارف الصمدانى معين الشريعة الاحمدية
ومبين الطريقة المحمدية محمد بن بير على البركوى اعلى الله درجته فى اعلى
عليين وحشره مع النبيين والشهداء والصديقين خالصا لوجهه الكريم
انه هو البر الرحيم قال المص رحمه الله تعالى بعد التبرك بالتسمية ادا لبعض
ما وجب عليه الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على حبيبه محمد وآله اجمعين

اجمعين وبعد فاعلم ان المناظر اى الذى من شانه المناظرة او يريد المناظرة
لان الناقل والمدعى لا يكون مناظرا بالفعل ما لم ينقل اولم يدع بل ما لم يخاصم
معه احد اذ المناظرة بمعنى النظر بالبصيرة من المتخاصمين فى النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب ولا شىء من ذلك قبل النقل والدعوى فان قلت قد ينقل او
يدعى شخص شيئا ويخاصمه احد ثم ينقل او يدعى شيئا آخر فهو قبل الثانى مناظر
بالفعل قلت ان اريد بالمناظر كل مناظر يرد المناقشة بمن لا يكون كذلك على
ان نقل [illegible] الكلام الى الاول فاما ان يتسلسل او يدور او ينتهى الى ما لا يكون
كذلك وان اريد بعض المناظر فلا يكون حال من لا يكون كذلك مبينا فيكون الكلام
قاصرا على انه ح يضيع وصف المناظر فاعرفه ثم ان المص عرف المناظرة فى الحاشية
بالباحث لاظهار الصواب اقول البحث لغة التفتيش واصطلاحا يطلق على
معان الاول حمل شىء على شىء واثباته له مطلقا والثانى اثبات النسبة الايجابية
والسلبية بالاستدلال والثالث المناظرة فان اراد الاول فلا يكون التعريف
مانعا لصدقه على النظر فى احد طرفى النسبة بلا تكلم اللهم الا ان يحمل المناظر
على المتكلم مطلقا وان اراد الثانى فلا يكون التعريف مانعا ايضا لصدقه على
ما سبق ولا يكون جامعا لعدم صدقه على المناقضة مطلقا اللهم الا ان يجعل
الحمل اعم من الصورى والحقيقى وان اراد الثالث فلا يكون التعريف مانعا ايضا
لصدقه على ما سبق ولا يكون جامعا الاستدلال على الاعم من الصورى والحقيقى
لعدم صدقه على المناقضة مطلقا وحمل

Copyright © King Saud University